



المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

*الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الخامس والسادس للفلبين

نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الخامس والسادس للفلبين بشأن-1 (E/C.12/2016/SR.65) في جلستها 65 و66 (E/C.12/PHL/5-6) تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و66) المعقودتين في 28 و29 أيلول/سبتمبر 2016، واعتمدت في جلستها 78 المعقودة في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2016 الملاحظات الختامية التالية.

ألف-مقدمة

ترحب اللجنة بتقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الخامس والسادس للدولة الطرف وبالمعلومات التكميلية المقدمة في الردود على-2 وتعرب عن تقديرها للحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الوزاري الرفيع (E/C.12/PHL/Q/5-6/Add.1) قائمة المسائل المستوى.

باء-الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف ما يلي-3:

(أ) قانون الوالدية المسؤولة والصحة الإنجابية لعام 2012 (رقم 10354)؛

(ب) قانون مكافحة الاختفاء القسري (رقم 10353)، في عام 2012؛

(ج) القانون المتضمن تعديل قانون العمال المهاجرين والفلبيين في الخارج لعام 1995 (رقم 10022)، في عام 2010؛

(د) الميثاق الأعظم للمرأة (رقم 9710)، في عام 2009.

وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة-4 القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في عام 2012.

جيم-دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تطبيق العهد على الصعيد المحلي

تلاحظ اللجنة بقلق أن قانون شرعة الحقوق الذي يتضمنه الدستور لا يعترف بشكل كامل أو صريح بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية-5 والثقافية. وتحيط اللجنة علماً ببعض أحكام المحكمة العليا التي تحيل إلى العهد، لكنها تأسف لأن المحاكم المحلية، ولا سيما المحاكم الأدنى درجة، لا تطبق العهد تطبيقاً مباشراً إلا نادراً.

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على-6 المستوى الدستوري، وإضفاء الطابع المؤسسي على أوامر إنفاذ الحقوق الدستورية المتعلقة بالحقوق المنصوص عليها في العهد، وضمان تكفل المحاكم المحلية بحماية تلك الحقوق على جميع المستويات. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعمل الدولة الطرف على تعزيز التدريب المقدم للقضاة والمحامين والموظفين الحكوميين بشأن العهد. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 9 (1998) بشأن التطبيق المحلي للعهد.

جمع البيانات

يساور اللجنة القلق بسبب نقص البيانات الموثوقة، بما في ذلك في سياق التعداد الوطني، ولا سيما البيانات المتعلقة بالشعوب الأصلية-7 والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في الفقر.

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لمراجعة نظامها الخاص بجمع البيانات وتحسينه، بما يشمل التعداد-8 السكاني لديها، بغية جمع بيانات شاملة وموثوقة ومصنفة. وسيمكن ذلك من تقييم مستوى التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد، ولا سيما في أوساط المحرومين والمهمشين من الأفراد والجماعات، بمن فيهم الشعوب الأصلية والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في الفقر. ولا بد من وجود هذه البيانات من أجل تعقب التقدم المحرز في أعمال تلك الحقوق ووضع تدابير فعالة ومحددة الأهداف لزيادة التمتع بها.

لجنة حقوق الإنسان في الفلبين

تعرب اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها لجنة حقوق الإنسان في الفلبين من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. غير أنها تشعر-9 بالقلق لأن اللجنة ليست لا تملك تكليفاً صريحاً ببحث المسائل المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وليست مزودة بالموارد المالية والبشرية الكافية.

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة بما يكفل تمتع اللجنة المذكورة بتكليف صريح ببحث المسائل المتعلقة-10 بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتخصيص الموارد الكافية لها، مع منحها الاستقلال الذاتي من أجل تخطيط مبادراتها الخاصة بها وإدارتها. وتحت اللجنة الدولة الطرف على الإسراع في مناقشة ميثاق لجنة حقوق الإنسان واعتماده (مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم 2818 بشأن قانون لتعزيز التنظيم الوظيفي والهيكلي للجنة حقوق الإنسان، ولأغراض أخرى) من أجل ضمان (الامتثال التام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان) (مبادئ باريس).

المدافعون عن حقوق الإنسان

يساور اللجنة قلق بالغ إزاء استمرار حالات المضايقة والاختفاء والتهديدات بالقتل وعمليات القتل التي تستهدف المدافعين عن حقوق-11 الإنسان، على الرغم من اعتماد الأمر الإداري رقم 35 في عام 2012 من أجل التصدي لعمليات القتل خارج نطاق القضاء. ويساورها القلق أيضاً إزاء تدني مستوى التحقيق والملاحقة القضائية والإدانة في هذه الحالات.

تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الناشطون النقابيون-12 والمدافعون عن فقراء المناطق الحضرية والناشطون من الشعوب الأصلية والناشطون المزارعون، من القتل وجميع أشكال العنف. كما تحت الدولة الطرف على توفير بيئة آمنة ومواتية تدعم عمل أولئك المدافعين من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها من أجل التحقيق بصورة سريعة وشاملة في جميع الحالات المبلغ عنها المتعلقة بمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان واختفائهم وقتلهم، وتقديم الجناة إلى العدالة.

الشعوب الأصلية

تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لحماية حقوق الشعوب الأصلية، لكنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي-13:

(أ)التضارب بين حماية أراضي أجداد الشعوب الأصلية المنصوص عليها في المادتين 5 و56 من قانون حقوق الشعوب الأصلية لعام 1997 من جهة وأحكام قانون التعدين لعام 1995 وقانون إصلاح الغابات في الفلبين لعام 1974 من جهة أخرى، فضلاً عن التأخير في اعتماد مشروع القانون الوطني لاستخدام الأراضي؛

(ب)التنفيذ غير المرضي لقانون حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بترسيم الحدود وتسجيل أراضي الشعوب الأصلية؛

(ج)محدودية ولاية وقدرة اللجنة الوطنية المعنية بالشعوب الأصلية والشكوك المعرب عنها بشأن مدى قدرتها على العمل كهيئة مستقلة حقاً) من أجل تعزيز وحماية حقوق المجتمعات الثقافية الأصلية والشعوب الأصلية؛

(د)إخفاق الدولة الطرف في أن تكفل للشعوب الأصلية الحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على أي تغيير في استخدام أراضيها) وأقاليمها، وفي أن تطبق التمثيل الإلزامي للشعوب الأصلية في هيئات صنع القرار المحلية؛

(هـ)تشريد الشعوب الأصلية، ولا سيما تلك الموجودة في ميندانلو، بسبب النزاع المسلح والنزاعات بين القبائل والعمليات الاستخراجية) وعمليات إزالة الأحرار؛

(و)قلة فرص حصول الشعوب الأصلية على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الأساسية الأخرى).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي-14:

(أ) التنفيذ الكامل لقانون حقوق الشعوب الأصلية لعام 1997 لكي تكفل، وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الاعتراف الكامل بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها وحماية هذه الحقوق حماية كاملة، والحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية فيما يخص اعتماد أي تشريعات أو سياسات أو مشاريع لها تأثير في أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى؛

(ب) إعطاء الأولوية لاعتماد مشروع القانون الوطني لاستخدام الأراضي والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169)؛

(ج) تعزيز ولاية وقدرة اللجنة الوطنية المعنية بالشعوب الأصلية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز استقلالها وفعاليتها، لكي تستعيد مصداقيتها لدى الشعوب الأصلية؛

(د) اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تسجيل أراضي السكان الأصليين، بطرق منها تحسين عملية المطالبة بسندات الأراضي الجماعية؛

(هـ) كفالة الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الشعوب الأصلية المعنية قبل منح تراخيص لشركات خاصة؛ وتمثيل الشعوب الأصلية من قبل ممثلين من اختيارهم في هيئات صنع القرار المحلية، مثل مجالس التعدين المحلية والوحدات الإنمائية؛

(و) اعتماد التدابير الملائمة للتخفيف من أثر النزاعات المسلحة، بما فيها النزاعات بين القبائل، ومن أثر الكوارث الطبيعية على الشعوب الأصلية؛

ز) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكي تكفل للشعوب الأصلية إمكانية الحصول بشكل كامل على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الأساسية الأخرى.

الحد الأقصى من الموارد المتاحة

تلاحظ اللجنة استمرار النمو الاقتصادي للدولة الطرف في السنوات الأخيرة، لكنها تشعر بالقلق إزاء التدني العام في مستوى النفقات-15 العامة على الخدمات الاجتماعية، بما فيها السكن والضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والتعليم، على الرغم من زيادته في بعض ((المجالات (المادة 2)1)).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى زيادة الإنفاق العام على الخدمات الاجتماعية، لا سيما في مجالات السكن،-16 والضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والتعليم، واتخاذ تدابير فعالة لضمان مستوى كاف من التمويل العام في تلك المجالات.

الفساد

تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمكافحة الفساد، بما في ذلك اعتماد الأمر التنفيذي رقم 2 لعام 2016 بشأن الحق في-17 الحصول على المعلومات واعتماد قانون إصلاح محكمة ساندغيانبايان لعام 2015 والدور الهام الذي تؤديه في هذا الصدد مؤسسة أمين المظالم الفلبينية لإنفاذ قانون مكافحة الكسب غير المشروع وممارسات الفساد، لكنها تشعر بالقلق لأن الفساد لا يزال متفشياً في جميع فروع ((الحكومة (المادة 2)1)).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي -18:

أ) تعزيز الشفافية والمساءلة والمشاركة في إدارة الشؤون العامة عن طريق تنفيذ خطة الحكم الرشيد ومكافحة الفساد للفترة 2012- (أ) 2016 وما بعدها تنفيذاً كاملاً؛

ب) اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل حماية من يبلغون عن حالات الفساد ومكافحة الإفلات من العقاب بصورة فعالة عن طريق التطبيق الصارم لقوانين مكافحة الفساد، بما فيها القوانين رقم 3019 لعام 1960، ورقم 10167 لعام 2012، ورقم 10365 لعام 2013؛

ج) تعزيز الآليات والإجراءات المعنية بمكافحة الفساد؛

د) تعزيز قدرة الجهاز القضائي على التصدي للفساد وكفالة حماية ضحايا الفساد ومحاميهم والناشطين المناهضين للفساد والمبلغين عنه والشهود عليه حماية فعالة؛

عدم التمييز

يساور اللجنة القلق إزاء التأخير في اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز، على النحو المقترح في مشروع قانون مجلس الشيوخ-19 رقم 2475 الذي ينتظر اعتماده منذ عام 2014. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء الأحكام التمييزية الواردة في القوانين القائمة، بما فيها المادة 29 (أ) من قانون الهجرة والمادتان 269 و272 (ب) من قانون العمل، وكذلك إزاء التطبيق التمييزي لأحكام القانون، مثل المادة 200 من قانون العقوبات المنقح، ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (المادة 2)2)).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراجع تشريعاتها بهدف إلغاء جميع الأحكام التمييزية وأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان عدم-20 تطبيق القوانين بطريقة تمييزية. وتحت اللجنة الدولة الطرف على التعجيل باعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يحظر جميع أشكال التمييز المباشرة وغير المباشرة والمتعددة أياً كانت أسسها، وتوفير سبل انتصاف فعالة لضحايا التمييز، بما في ذلك في إطار الإجراءات القضائية والإدارية، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم 20 (2009) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الأشخاص ذوي إعاقة

تلاحظ اللجنة أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يمثلون سوى 1.57 في المائة من مجموع السكان حسب التعداد الوطني لعام 2010، وهذه-21 نسبة متدنية جداً بالمقارنة مع المتوسط الدولي المتمثل في 15 في المائة الذي حددته منظمة الصحة العالمية. وتشعر اللجنة بالقلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا يواجهون التمييز في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد بسبب قلة الترتيبات التيسيرية المعقولة وخدمات المساعدة الشخصية، ولأن إمكانية الوصول المنصوص عليه في القوانين المحلية مقتصرة على إمكانية الوصول المادي. ويبدو الإنفاق العام على الأشخاص ذوي الإعاقة غير كاف ولا شك أن هذه الحالة ستسوء لأن قانون المخصصات العامة لعام 2016 يقتضي أن تُحذف من أحدث ميزانية نسبة 1 في المائة من مخصصات الميزانية التي مُنحت لجميع الوكالات الحكومية المعنية بالبرامج والخدمات ((المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة بموجب الإعلان الرئاسي رقم 240 لعام 2004 (المادة 2)2)).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لمراجعة مجموعة بياناتها عن الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة صياغة-22 السياسات والبرامج المتصلة بهم وفقاً لذلك. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة الميثاق الأعظم للأشخاص ذوي الإعاقة (القانون رقم 7277) وغيره من القوانين القائمة بشأن الإعاقة، وزيادة توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وتوفير خدمات المساعدة الشخصية، بما يشمل توفير خدمات لغة الإشارة والترجمة الشفوية للأشخاص ذوي الإعاقة. وتوصي اللجنة كذلك بأن تكفل الدولة الطرف تخصيص مستوى كاف من التمويل العام للبرامج والخدمات المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها إعادة اعتماد الميزانية المخصصة للبرامج والخدمات المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة التي حددت بموجب الإعلان الرئاسي رقم 240 لعام 2004.

المساواة بين الرجل والمرأة

يساور اللجنة القلق لأنه على الرغم من اعتماد الميثاق الأعظم للمرأة والإنجازات التعليمية التي حققتها الفتيات والنساء، لا يزال هناك-23 تفاوت كبير بين الجنسين في مجال المشاركة في سوق العمل، ويرجع ذلك أساساً إلى استمرار القوالب النمطية المتعلقة بأدوار الجنسين وعدم المساواة في تقاسم المسؤوليات الأسرية بين المرأة والرجل. كما يساور اللجنة القلق إزاء الفجوة الكبيرة في الأجور بين الجنسين (بسبب الارتفاع الكبير لعدد النساء في الوظائف المتدنية المستوى والمنخفضة الأجر (المواد 3 و6 و7).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشجع نشر الميثاق الأعظم للمرأة وتنفيذه على نطاق واسع حتى يتسنى للنساء، بمن فيهن نساء-24 الشعوب الأصلية والنساء المسلمات، الاستفادة بشكل كامل من الفرص التي يوفرها الميثاق، ومنها إجازة الأمومة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية لزيادة مستوى مشاركة المرأة في سوق العمل، بسبل منها تعزيز حملات التوعية والممارسات الجيدة من أجل تغيير القوالب النمطية المتعلقة بدور الجنسين، فضلاً عن توسيع نطاق الشبكة العامة لخدمات رعاية الأطفال والخدمات الأخرى الخاصة بالأطفال المعالين وغيرهم من المعالين. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بمكافحة الفصل المهني من خلال تعزيز برامج التدريب المهني الخاصة بالمرأة واتخاذ تدابير فعالة لسد الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة.

البطالة والعمالة الناقصة

يساور اللجنة القلق لأنه على الرغم من أن نظام الدولة الطرف لجمع البيانات لا يسمح بإجراء تقييم واضح لمستويات المشاركة في-25 سوق العمل والبطالة والعمالة الناقصة، فإن جميع المعلومات المتاحة تشير إلى ارتفاع معدل البطالة، لا سيما في صفوف الشباب. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ارتفاع مستوى البطالة في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة، على الرغم من أن الميثاق الأعظم للأشخاص ذوي الإعاقة ينص على توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة فيما يتعلق بتوظيف هؤلاء الأشخاص. كما يساورها القلق إزاء ارتفاع معدلات (العمالة الناقصة في سوق العمل، والذي يعزى أساساً إلى نقص فرص العمل اللائق والتفاوت بين العرض والطلب (المادة 6).

حرصاً على ضرورة الحد من البطالة، ولا سيما في صفوف الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، والتصدي لارتفاع مستوى العمالة-26 الناقصة، توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها في سبيل ما يلي:

(أ) تحسين نظامها الخاص بجمع البيانات عن العمالة والعمالة الناقصة والبطالة؛

(ب) مواصلة تحسين برامج التدريب المهني والمناهج والبرامج التعليمية، لا سيما الموجهة إلى الشباب والأشخاص المعالين عمالة ناقصة، من خلال مواءمتها مع خبرتهم ومستوى المهارات الوظيفية اللازمة لتلبية متطلبات سوق العمل الحالية؛

(ج) مواصلة وضع برامج فعالة بشأن الانتقال من المدرسة إلى العمل لفائدة الخريجين الشباب واعتماد غير ذلك من سياسات توظيف الشباب بغية الاستجابة للتردد السريع في عدد السكان الشباب؛

(د) التنفيذ الكامل للتدابير المنصوص عليها في الميثاق الأعظم للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تعزيز فرص عمل الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(هـ) ضمان التنفيذ الفعال لخريطة الطريق الحالية بشأن تنمية الموارد البشرية وللخطة القبلية بشأن العمل والعمالة، وتصميم خريطة طريق وخطة للفترة 2016-2022 بالاستناد إلى تقييم تنفيذ الخريطة والخطة الحاليين.

الحق في ظروف عمل عادلة وملائمة

يساور اللجنة القلق لأن نسبة حوالي 75 في المائة من القوة العاملة، ومعظمها من النساء، تعمل في الاقتصاد غير الرسمي أو في-27 أشكال العمالة المخالفة للمعايير دون أن تكون لديها حماية قانونية ودعم وضمانات. ويساور اللجنة القلق بشكل خاص لأن جميع القطاعات الاقتصادية في الدولة الطرف تشهد تفشي ممارسة التعاقد مع العمال لفترات من خمسة أشهر، وهي ممارسة تسمى "التحول إلى العقود" وتستمد شرعيتها من قانون "هيرييرا" لعام 1989 (القانون رقم 6715) في إطار ما يسمى مخطط "إندو"، مما يؤدي إلى زيادة عدد العاملين بموجب عقود قصيرة الأمد وإلى تدني مستويات الحماية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ظروف العمل غير المستقرة في الورشات العاملة في الخفاء، التي غالباً ما تستثنى وتخفى عن عمليات تفتيش أماكن العمل، والتي يعاني فيها العمال، ومعظمهم من النساء، من الاستغلال فضلاً عن حصولهم على أجور دون الحد الأدنى للأجر، والعمل لساعات طويلة، في ظروف عمل غير آمنة وغير صحية، (والتعرض للحوادث المهنية والاعتداء ومطالباتهم بمزيد من العمل (المادتان 6 و7).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي-28:

(أ) زيادة فرص العمل في الاقتصاد الرسمي وتيسير انتقال العمال والوحدات الاقتصادية من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي؛

(ب) كفالة شمول تشريعات العمل العاملين في الاقتصاد غير الرسمي وأشكال العمالة المخالفة للمعايير وأن يكون لدى هؤلاء العمال الحق في الحصول على الحماية الاجتماعية الكافية، وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة 47(د) من التعليق العام رقم 23(2016) بشأن الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية، وفي الفقرة 9 من توصية منظمة العمل الدولية رقم 204 بشأن الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم (2015)، والتعجيل باعتماد الميثاق الأعظم للعاملين في الاقتصاد غير الرسمي؛

(ج) إنهاء مخطط "إندو" وتعزيز مراقبة أصحاب العمل فيما يخص الممارسة المسيئة المتمثلة في "التوظيف العرضي"؛

(د) كفالة تطبيق تشريعات العمل تطبيقاً صارماً على عمال مصانع الشقاء وكفالة تمتع جميع العمال بظروف عمل آمنة وصحية وحمايتهم من الحوادث المهنية والاستغلال والاعتداء؛

(هـ) تعزيز ولاية مفتشيات العمل ومواردها لتمكينها من رصد ظروف العمل على نحو فعال في جميع أماكن العمل

وتلاحظ اللجنة أن قانون ترشيح الأجور لعام 1989 قد ألغى الحد الأدنى الوطني للأجور ونقل ولاية تحديد الأجور من البرلمان-29

الفلبيني إلى هيئة ثلاثية. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم مشاركة العمال مشاركة حقيقية وفعالة في عملية تحديد الأجور. ويساورها القلق أيضاً لأن نظام الأجور المكون من مستويين يحدد ما يسمى "الأجر الأدنى" على أساس عتبة الفقر، التي هي أقل بكثير من الحد الأدنى للأجور، كما يساورها القلق لأن مستوى الأجور المحدد عن طريق هذا النظام متدن بشكل عام، ولا سيما في قطاعي الزراعة وصيد الأسماك. ويساورها القلق كذلك لأن الحد الأدنى للأجور لا يغطي سوى 13 في المائة من القوة العاملة، ولأن عدداً من القطاعات مستثنى من الحد الأدنى للأجور. وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء عدم كفاية مستوى الحد الأدنى للأجور، وكثرة عدد الشكاوى المتعلقة بعدم الامتثال للحد الأدنى للأجور، والعقوبات الخفيفة وغير الرادعة المنزلة بأصحاب العمل الذين يثبت انتهاكهم لقواعد الحد الأدنى (للأجور) (المادتان 7 و 8).

وفي ضوء تعليق اللجنة العام رقم 23(2016) بشأن الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية، توصي اللجنة الدولة الطرف بـ30 بما يلي:

(أ) مراجعة قانون ترشيد الأجور لعام 1989 بهدف إعادة اعتماد الحد الأدنى الوطني للأجور؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان مشاركة العمال مشاركة حقيقية وفعالة في الهيئات الثلاثية؛

(ج) اتخاذ الخطوات اللازمة بما يكفل شمول الحد الأدنى للأجور جميع العمال، وأن يكتفَ بانتظام وفقاً لتكاليف المعيشة، ومن أجل تعزيز امتثال أصحاب العمل للحد الأدنى للأجور عن طريق عمليات تفتيش العمل وآليات الشكاوى، بما يكفل معاقبة أولئك الذين لا يدفعون الحد الأدنى للأجور بعقوبات تتناسب مع هذه المخالفة؛

(د) مراجعة نظام الأجور المكون من مستويين بغية ضمان ألا يقل الأجر الأدنى عن الحد الأدنى للأجور، الذي ينبغي أن يكفل للعمال وأسرهم مستوى معيشي لائق.

الحق في الضمان الاجتماعي

يساور اللجنة القلق لأن مستوى الإنفاق العام على الحماية الاجتماعية لا يزال منخفضاً، على الرغم من الزيادة التي شهدتها في-31 السنوات الأخيرة. كما يساورها القلق لأن المعاشات الاجتماعية الخاصة بالمواطنين المسنين المعوزين لا تغطي سوى 28.5 في المائة من السكان البالغين سن المعاش التقاعدي القانوني ولأن مبلغ الإعانة غير كاف (500 بيزو أو حوالي عشرة دولارات من دولارات الولايات المتحدة في الشهر) لضمان مستوى معيشي لائق للمستفيدين وأسرهم. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لعدم وجود إعانات للبطالة في الدولة (الطرف) (المادتان 9 و 11).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي-32:

(أ) زيادة الميزانية المخصصة للحماية الاجتماعية؛

(ب) توسيع نطاق تغطية المعاشات الاجتماعية الخاصة بالمواطنين المسنين المعوزين ليشمل جميع الأشخاص البالغين سن المعاش التقاعدي القانوني، وزيادة مقدار الإعانة ومراجعتها وتكييفه بشكل منتظم بغية ضمان مستوى معيشي لائق للمستفيدين وأسرهم؛

(ج) استحداث إعانات للبطالة؛

(د) استحداث حد أدنى للحماية الاجتماعية يُحدّد على الصعيد الوطني بهدف توفير مجموعة أساسية من الضمانات الاجتماعية الأساسية الشاملة للجميع، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم 19(2007) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي وبياناتها بشأن أرضيات (الحماية الاجتماعية). عنصراً أساسياً من عناصر الحق في الضمان الاجتماعي ومن أهداف التنمية المستدامة (2015).

حماية الأسرة والأمهات والأطفال

تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها لأن بعض أحكام قانون العقوبات المنقح وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين تنتهك العهد وتتعارض-33 مع الميثاق الأعظم للمرأة، لا سيما فيما يتعلق بالزواج المبكر وتعدد الزوجات والطلاق. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم (وجود تشريعات تنص على الطلاق وإزاء التأخير في اعتماد تشريع لتعديل قانون الأسرة (المادتان 3 و 10).

توصي اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف قانون العقوبات المنقح وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين بغية حظر الزواج المبكر-34 وتعدد الزوجات ومواءمة القانونين مع الميثاق الأعظم للمرأة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تعجّل باعتماد تشريعات تنص على الطلاق.

تسجيل المواليد

ترحب اللجنة بالإعلان الرئاسي رقم 1106 لعام 2015، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تدني مستوى تسجيل المواليد في صفوف-35 أطفال الشعوب الأصلية، والأطفال المسلمين وأطفال العمال الفلبينيين في الخارج، الأمر الذي يؤثر تأثيراً مباشراً في تمتعهم بالحقوق (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) (المادة 10).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات اللازمة لكي تكفل تسجيل جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الشعوب الأصلية-36 والأطفال المسلمون وأطفال العمال الفلبينيين في الخارج، عن طريق تنفيذ الإعلان الرئاسي رقم 1106 لعام 2015 وعن طريق العلاقات الدبلوماسية مع بلدان مقصد العمال الفلبينيين في الخارج من بين طرق أخرى.

استغلال الأطفال اقتصادياً

تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها لأن حوالي 1.5 مليون طفل من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين خمس سنوات و 14 سنة هم من-37

الأطفال الذين يزاولون أعمالاً ولأن نصفهم يعملون في ظروف محفوفة بالخطر أو خطرة ويتعرضون لأشكال مختلفة من الاستغلال الجنسي والاقتصادي. ويساورها القلق أيضاً لأن معظم هؤلاء الأطفال لا يلتحقون بالمدرسة ويعملون في قطاعي التعدين والزراعة، وهو (ما يعرض حياتهم وصحتهم لخطر كبير (المواد 7 و10 و13 و14).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي -38:

(أ) تعزيز تشريعاتها الوطنية التي تحظر عمل الأطفال وإنفاذها بطرق منها تعزيز عمليات تفتيش العمل فيما يخص عمل الأطفال؛

(ب) ضمان ملاحقة الأشخاص الذين يلجؤون إلى عمل الأطفال ومعاقبتهم؛

(ج) اعتماد جميع التدابير المناسبة لمساعدة الأطفال على التعافي من عمل الأطفال وضمان منحهم فرصاً تعليمية؛

(د) إجراء دراسة استقصائية وطنية بشأن طبيعة عمل الأطفال ومدى انتشاره.

العنف ضد المرأة والفتاة

يساور اللجنة القلق لأن العنف المنزلي ضد المرأة لا يزال سائداً في الدولة الطرف وما زال الإبلاغ عنه ضعيفاً بسبب الوصم والتمييز -39 ضد الضحايا، على الرغم من التقدم المحرز في السنوات الأخيرة. كما تشعر بالقلق إزاء الثغرات الموجودة في التشريعات: إذ يتسم قانون مكافحة العنف ضد المرأة وأطفالها لعام 2004 (القانون رقم 9262) بمحدودية نطاقه بينما يحصر قانون مكافحة الاغتصاب لعام 1997 (القانون رقم 8353) اغتصاب الأحداث في الحالات التي تكون فيها الضحية دون سن الثانية عشرة. وتتعرض النساء والفتيات ذوات (الإعاقة بشكل خاص لهذا العنف ولا يُقدّم لهن الدعم اللازم (المادتان 3 و10).

توصي اللجنة بأن تعجل الدولة الطرف بتعديل قانون مكافحة العنف ضد المرأة وأطفالها وقانون مكافحة الاغتصاب. وتوصي -40 اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لتشجيع الإبلاغ عن العنف المنزلي، وضمان التحقيق بصورة سريعة وشاملة في جميع الحالات المبلغ عنها، ومعاقبة الجناة بعقوبات تتناسب مع خطورة الجرائم، وحصول الضحايا على الدعم الكافي، بما في ذلك المأوى المؤقت والمساعدة القانونية والعلاج النفسي. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات ذوات الإعاقة اللواتي يتعرضن لهذا العنف ومراعاة احتياجاتهن الخاصة فيما يتعلق بإمكانية لجوئهن إلى العدالة طوال مسار الإجراءات القضائية واستخدامهن لمراكز الإيواء.

الاتجار بالبشر

تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي -41:

(أ) استمرار ارتفاع عدد حالات الاتجار بالنساء والأطفال، الذي يتفاقم بسبب الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة؛

(ب) ضالة عدد الملاحقات القضائية والإدانات بحق المتاجرين؛

(ج) عدم كفاية مستوى الخدمات المتخصصة، بما فيها الخدمات الصحية والرعاية الطويلة الأمد المقدمة إلى ضحايا الاتجار؛

(د) عدم كفاية مستوى فهم الاتجار بالبشر والإطار القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر في صفوف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ولا سيما على الصعيد المحلي؛

(هـ) ادعاءات تواطؤ موظفين مكلفين بإنفاذ القانون في حالات الاتجار بالبشر (المادة 10).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي -42:

(أ) معالجة الأسباب الجذرية وراء تعرض النساء للاتجار، ولا سيما في سياق الكوارث والنزاعات المسلحة؛

(ب) كفالة التحقيق في جميع أعمال الاتجار بالأشخاص ومعاقبة الجناة على نحو فعال؛

(ج) توفير مراكز لإيواء ضحايا الاتجار وضمان استفادتهم من برامج المساعدة والتعافي وإعادة الإدماج؛

(د) تحسين فهم الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر والإطار القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على تواطؤ الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في الاتجار بالبشر، وإفلات المشاركين في ذلك من العقاب.

الفقر

لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد الأشخاص الذين يعيشون في الفقر والتفاوتات الكبيرة بين المناطق، على الرغم مما تحقق -43 من نمو اقتصادي ومما بذلته الدولة الطرف من جهود للقضاء على الفقر. وترحب اللجنة بتوسيع نطاق برنامج بنتاويد بامبليا القلبييني (برنامج التحويلات النقدية المشروطة) وبعده المراعي للاعتبارات الجنسانية، لكنها تشعر بالقلق أيضاً إزاء عدم كفاية مستوى تغطية البرنامج بسبب عدم فعالية آلية الاستهداف وصرامة معايير الأهلية التي لا يمكن استيفائها دائماً. وتلاحظ اللجنة أن مستوى الإعانات لا يزال غير كاف لضمان مستوى معيشي لائق، وأن الاحتياجات الخاصة لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة لا تؤخذ في الحسبان (المادتان 9 و11).

توصي اللجنة بأن تضاعف الدولة جهودها لمكافحة الفقر وأن تقوم بالأخص بما يلي -44:

(أ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة بما يكفل استناد برنامج بنتاويد باميليا الفلبيني إلى الحقوق، وتقديم معلومات بشكل واضح إلى المستفيدين المحتملين عن حقهم في المطالبة بإعانات والتصدي لحالات الاستبعاد، وتوسيع نطاق البرنامج ليشمل جميع الأشخاص الذين يعيشون في الفقر، بطرق منها تحسين النظام الوطني للحد من فقر الأسر المعيشية بهدف تحديد جميع الأشخاص الذين يعيشون في الفقر والوصول إليهم؛

(ب) زيادة مقدار الإعانات لضمان مستوى معيشي لائق للمستفيدين؛

(ج) إدراج أحكام تنص على زيادة الإعانات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من التمتع بالحقوق المكرسة في العهد؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمكن المستفيدين من استيفاء المعايير المطلوبة بموجب البرنامج، بطرق منها زيادة فرص الوصول إلى المدارس والخدمات الصحية والمرافق الأخرى وتوفير وسائل النقل.

ويساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع معدلات الفقر المدقع بين صغار صيادي الأسماك والمزارعين غير الملاك. ويساورها القلق بوجه-45 خاص لأن سبل معيشة صغار صيادي الأسماك باتت مهددة نظراً لتراجع الثروة السمكية في المناطق الساحلية نتيجة تغير المناخ واحتياج سفن الصيد التجاري لمناطق صيد الأسماك. ومع ذلك، ترحب اللجنة بالتعديلات التي أدخلت على قانون مصائد الأسماك لعام 1998 بموجب القانون رقم 10654 لعام 2015، والتي يُفترض أن تقضي إلى تحسينات في هذا الصدد عن طريق اشتراط منح الأولوية للمستخدمين من المجتمعات المحلية المجاورة أو الأقرب إلى المياه البلدية. ويساور اللجنة القلق بسبب استمرار نزاع الأراضي، ووقف توسيع نطاق برنامج الإصلاح الزراعي الشامل وإدخال تعديلات عليه، على الرغم من أنه لم يُنفذ إلا جزئياً، مما ترك العديد من المزارعين دون أرض. وعلاوة على ذلك، شكلت النساء المزارعات أقلية صغيرة من بين المستفيدين من الإصلاح الزراعي بسبب (وضعهن المتمم بالتبعية داخل الأسرة المعيشية) (المادتان 10 و 11).

تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة من أجل التصدي للتحديات التي يواجهها صغار صيادي الأسماك والمزارعون-46 غير الملاك في تأمين سبل عيشهم. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لترسيم المياه البلدية وتحديد المناطق الساحلية وتحسين دخل صيادي الأسماك، وبأن تسترشد في ذلك بالخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصائد الأسماك الصغيرة الحجم في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر. وتوصي أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لوقف نزاع الأراضي، وتيسير توزيع الأراضي على المزارعين غير الملاك، بطرق منها مواصلة توسيع نطاق عملية الإصلاح الزراعي التي أطلقت مع قانون الإصلاح الزراعي الشامل لعام 1988، وكفالة عدم التمييز ضد المرأة في توزيع الأراضي.

الحق في مستوى كاف من الغذاء والتغذية

ترحب اللجنة ببرنامج التغذية التكميلية والتدابير الأخرى الرامية إلى الحد من سوء التغذية في الدولة الطرف، لكنها تشعر بالقلق لأن-47 ما بين 13.7 و 15.6 مليون شخص ما زالوا يعانون من نقص التغذية في الفلبين، ويعيش معظمهم في المناطق الريفية المتأثرة بالنزاعات والكوارث. وعلاوة على ذلك، يعاني قرابة خمس الأطفال دون سن الخامسة من نقص الوزن، ويعاني أكثر من 30 في المائة من بينهم من توقف النمو. ويعاني ما يقارب ربع النساء الحوامل والأمهات المرضعات والرضع من نقص المغذيات الدقيقة. ومن جهة أخرى يتزايد (عدد الأشخاص الذين يعانون من زيادة الوزن والسمنة) (المادتان 11 و 12).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة من أجل التصدي لاستمرار الجوع وسوء التغذية، وتلبية الاحتياجات-48 التغذوية الملحة للأطفال والنساء الحوامل والأمهات المرضعات. وبينما تشير إلى تعليقها العام رقم 12 (1999) بشأن الحق في الغذاء الكافي، توصي أيضاً بأن تعتمد الدولة الطرف الإطار التشريعي الذي يحمي الحق في مستوى كاف من الغذاء والتغذية وأن تصدر مشروع القانون الذي يوفر إطاراً للحق في الغذاء الكافي، المعروف باسم "مشروع قانون القضاء على الجوع نهائياً". كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنفذ بشكل كامل خطة العمل الفلبينية بشأن التغذية للفترة 2011-2016، ووضع استراتيجية وطنية للأمن الغذائي والتغذوي، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اتفقت عليها الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

الحق في السكن

لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن الأموال العامة المخصصة للسكن الاجتماعي لا تزال قليلة ولأن توفير السكن الاجتماعي لا يزال في-49 مستوى غير كاف. ويواجه الأشخاص ذوو الإعاقة صعوبات خاصة في الحصول على السكن الاجتماعي. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء النسبة الكبيرة من السكان الذين يعيشون في مستوطنات غير رسمية في ظروف معيشية سيئة يعانون فيها من قلة فرص الحصول على الخدمات الأساسية والهياكل الأساسية والرعاية الصحية والتعليم، ومن التهديد المستمر بالإخلاء. ويساورها القلق كذلك إزاء تدني الظروف المعيشية في المنازل الجماعية للأشخاص الذين شردوا داخلياً نتيجة الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق لأن قانون التنمية الحضرية والإسكان يضيف صفة قانونية على عمليات الإخلاء القسري وهدم المنازل ولأن عدداً كبيراً من عمليات الإخلاء القسري تنفذ باسم التنمية الحضرية. كما يساور اللجنة القلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة من أجل توفير مواقع مناسبة لإعادة الإسكان أو تعويض الأسر التي تتعرض للإخلاء القسري، والتي تعيش حالياً في ظروف معيشية متدنية تفقر إلى (الهياكل الأساسية والمرافق الأساسية والرعاية الصحية والتعليم ومرافق النقل تعويضاً كافياً) (المادة 11).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لزيادة التمويل العام المخصص للسكن الاجتماعي وتوفير الوحدات-50 السكنية الاجتماعية الميسورة التكلفة للمحرومين والمهمشين من الأفراد والأسر، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وتحسين الظروف المعيشية في المستوطنات غير الرسمية والمنازل الجماعية للأشخاص المشردين داخلياً. وتحت اللجنة الدولة الطرف على تعديل قانون التنمية الحضرية والإسكان واعتماد إطار قانوني يحدد الإجراءات الواجب اتباعها في حالة عمليات الإخلاء وفقاً للمعايير الدولية، بما يشمل تعليق اللجنة العام رقم 7 (1997) بشأن عمليات الإخلاء القسري. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تبين في تقريرها الدوري المقبل نطاق التشرد ومدى انتشاره في الدولة الطرف، باستخدام بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعرق والمعايير الأخرى ذات الصلة، وأن تستحدث وسيلة فعالة لرصد التقدم المحرز في خفض عدد الأشخاص المتشردين.

الصحة الجنسية والإنجابية

تعرب اللجنة عن قلقها لتجريم الإجهاض أيما كان مبرره في الدولة الطرف. وينتج عن ذلك تزايد عدد حالات الإجهاض غير المأمون-51 وارتفاع شديد في معدلات الوفيات المرتبطة بالولادة، بما في ذلك في صفوف المراهقات. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء تعديل قانون العقوبات الذي ينص على إنزال مزيد من العقوبات بالأشخاص الذين يمارسون الإجهاض. كما يساورها القلق إزاء ارتفاع مستوى حالات الحمل غير المرغوب فيه وقلة فرص الحصول على المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك وسائل منع الحمل، لا سيما في صفوف المراهقين والنساء في المناطق الريفية، على الرغم من سن قانون الوالدية المسؤولة والصحة الإنجابية لعام 2012. وقد تفاقمت هذه القيود بسبب قرارات قضائية وقوانين محلية من قبيل الأمرين التنفيذي رقم 003(2000) ورقم 030(2011) لمدينة (مانيل) والأمر التنفيذي رقم 3(2015) لمدينة سورسوغون، وبسبب رفع الوسائل العاجلة لمنع الحمل من قائمة الأدوية (المادتان 3 و12).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة للحد من حالات الإجهاض غير المأمون والوفيات النفاسية، بطرق-52 منها تعديل تشريعاتها المتعلقة بحظر الإجهاض لجعل الإجهاض قانونياً في ظروف معينة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تحسن الدولة الطرف إمكانية الحصول على المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك وسائل منع الحمل، وأن تعيد إدراج الوسائل العاجلة لمنع الحمل على قائمة الأدوية. وينبغي إلغاء الأوامر القضائية والتنفيذية الصادرة في هذا الصدد، لأنها تتعارض مع مقتضيات العهد والالتزامات الدولية الأخرى التي تعهدت بها الدولة الطرف. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة وتعزيز أنشطة التثقيف بالصحة الجنسية والإنجابية على نحو شامل يراعي العمر ويستهدف الجنسين معاً، مع الإحاطة علماً بالتوصيات ، CEDAW/C/OP.8/PHL/1 (الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام 2015 في تقريرها بشأن التحقيق الفقرات 49-52). وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 22(2016) بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية.

سياسة التعامل مع متعاطي المخدرات

يساور اللجنة بالغ القلق لأن التصريحات التي أدلى بها مسؤولون رفيعو المستوى في سياق ما يسمى "الحرب على المخدرات" قد-53 تعتبر أنها تشجع العنف ضد متعاطي المخدرات، بما يشمل عمليات القتل خارج نطاق القضاء، وأنها تضيي طابعاً قانونياً عليه. وفي الواقع، زاد عدد عمليات القتل خارج نطاق القضاء لمن يُشتبه بأنهم يتعاطون المخدرات زيادة هائلة في الأشهر الأخيرة وتعرض عدد كبير من الأشخاص للتوقيف والاحتجاز في سجون مكتظة أصلاً. وكان هناك تأثير غير متناسب في الأحياء الفقيرة والأشخاص الفقراء في سياق تلك العملية. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن تجريم حيازة المخدرات واستخدامها يمنع الأشخاص المحتاجين إلى العلاج من الحصول على هذا النوع من العلاج، وتأسف اللجنة لنقص مراكز العلاج التي توفر الخدمات الصحية المبنية على الأدلة، من قبيل العلاج بـمواد بديلة لأشباه الأفيون. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتهاب (الكبد الوبائي جيم في صفوف متعاطي المخدرات بالحقن (المادة 12).

تحث اللجنة الدولة الطرف على وقف عمليات القتل خارج نطاق القضاء وجميع أشكال العنف ضد متعاطي المخدرات؛ والتحقيق-54 بشكل سريع وشامل في جميع الحالات المبلغ عنها ومعاينة الجناة بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم تأثير عملية مكافحة الاتجار بالمخدرات في الفقراء والمهمشين على نحو تمييزي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في تجريم حيازة المخدرات واستخدامها؛ واعتماد نهج قائم على الحق في الصحة فيما يخص تعاطي المخدرات إلى جانب استراتيجيات للحد من الضرر، مثل برامج تبادل المحاقن؛ وزيادة توفير خدمات العلاج التي تستند إلى بيانات موثوقة وتحترم حقوق متعاطي المخدرات.

الحق في التعليم

ترحب اللجنة بالخطوة الهامة التي حققها قانون تعزيز التعليم الأساسي لعام 2013، لكنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي-55:

(أ) عدم كفاية مستوى الموارد التي تخصصها الدولة الطرف لتمويل المرافق المدرسية والمدرسين المؤهلين، ولضمان تمتع الجميع فعلياً بالحق في التعليم الابتدائي والثانوي بالمجان؛

(ب) انتشار ما يسمى "المدارس الخاصة المنخفضة التكلفة" على المستويين الابتدائي والثانوي بسبب أوجه القصور في نظام المدارس العامة، التي امتد نطاقها إلى مستوى المدارس الثانوية العليا من خلال برنامج قسائم المدارس الثانوية العليا؛

(ج) النوعية الضعيفة للتعليم الذي تقدمه هذه المدارس الخاصة، والرسوم التكميلية المفروضة على الآباء لتغطية التكلفة الكاملة للتعليم الخاص، وعدم تنظيم الدولة لتلك المدارس، الأمر الذي أدى إلى الفصل والتمييز في الحصول على التعليم، ولا سيما بالنسبة للأطفال المحرومين والمهمشين، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية؛

(د) ارتفاع نسبة الأطفال ذوي الإعاقة غير المدمجين إدماجاً كاملاً في النظام التعليمي (المادتان 13 و14).

تذكر اللجنة بأن الدولة تتحمل المسؤولية الأساسية عن ضمان الحق في التعليم، وتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير-56 اللازمة من أجل ما يلي:

(أ) تعزيز قطاع التعليم العام، بسبل منها زيادة الميزانية المخصصة للتعليم الابتدائي والثانوي بغية تحسين فرص حصول الجميع على التعليم الابتدائي والثانوي وبغية تحسين نوعيته، دون تكاليف مستترة، لا سيما لصالح أطفال الأسر المنخفضة الدخل والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية؛

(ب) كفالة تسجيل جميع المدارس، بما فيها المدارس الخاصة المنخفضة التكلفة، ورصد امتثالها للقواعد واللوائح التنفيذية لقانون تعزيز التعليم الأساسي لعام 2013 وغيرها من المبادئ التوجيهية ذات الصلة؛

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري السابع المزمع إعداده وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير 64- في موعد أقصاه 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021. وتدعو اللجنة أيضاً، (E/C.12/2008/2) التي اعتمدتها اللجنة في عام 2008 (انظر الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية الموحدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (الفصل الأول، HRI/GEN/2/Rev.6)).